

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٢

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة الإسكندرية المبتدئة برقم (٢٣٢)
المؤرخ ٢٠١٢/٤/١٢ والمنتھية برقم (٥٠٠) المؤرخ ٢٠١٢/٩/٣ ؛
وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي بكتابه رقم (١١٢٦)
المؤرخ ٢٠١٢/٣/٢١ ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي)
المؤرخة ٢٠١٢/٩/٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بظلمبات المكس - الدخيلة -
محافظة الإسكندرية حلاً إدارياً .

(المادة الثانية)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي مباشرة إجراءات التصفية
طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

(المادة الثالثة)

على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي متابعة إجراءات التنفيذ .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠١٢/٩/١٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

مهندس / أبو زيد محمد أبو زيد